مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثاني والسبعون (فبراير ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثاني والسبعون - فبراير ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسلام أشرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. أحمد محمد فؤاد د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com

- وسائل التواصل:

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

العدد الثاني والسبعون

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٢

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- الحـروب الصـليبية فـي كتابـات المـؤرخين الجزائـريين المحـدثين «نماذج مختارة»	**٣ – ٣٤**
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٢- التدخل في الصراعات الداخلية في إطار العلاقات الدولية	**٣٥ – ٧٦**
الباحث/ وليد محمد ربيع عبد الحميد	
دراسات اللغة العربية:	
٣- الصراع بين الحنفية والشافعية في نيسابور في القرنين الخامس والسادس الهجريين قراءة في الدوافع ومظاهر الحضور	**٧٩ – ١٢٤**
د. فيصل سيد طه حافظ	
٤- التناص في السخرية الأدبية عند أحمد خالد توفيق «دراسة نقدية»	**١٢٥ – ١٧٠**
الباحث/ إسلام عبد اللطيف إبراهيم محمد حمزة	
الدراسات الاجتماعية:	
٥- دور الأنشطة الاتصالية لبرامج التنمية المستدامة في شركات البترول في دعم صورتها الذهنية لدى الجماهير المستهدفة	**١٧٣ – ٢٢٠**
الباحثة/ آية محمد صالح مكرم	
٦- جريمة الخطف في المجتمع المصري دراسة في المحددات الاجتماعية والديموجرافية للخاطفين وللمخطوفين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢	**٢٢١ – ٢٦٨**
الباحثة/ شيماء مجدي حسين أحمد	

تابع محتويات العدد ٧٢

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
٧- دور التعليم الإلكتروني المدمج في التنمية البشرية اللازمة لسوق العمل	**٢٦٩ - ٢٨٦**
الباحث/ أحمد فوزي علي	
الدراسات الفنية:	
٨- التحولات الفكرية وانعكاساتها على التصميم الجرافيكي المعاصر..	**٢٨٩ - ٣٠٦**
م.م. جميل عبد رماح الحسنأوي & أ.د. نعيم عباس حسن	
٩- جماليات الحركة في النحت التجميعي وتمثلاتها في نتاجات طلبة قسم التربية الفنية	**٣٠٧ - ٣٣٦**
م. م. نورا صبحي سمين	
الدراسات القانونية:	
١٠- الاقتراحات النيابية على البرنامج الحكومي الكويتي «استدامة» من الوجهة القانونية	**٣٣٩ - ٣٦٦**
د.طلال سعود عيث السويط	
١١- مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي	**٣٦٧ - ٤٠٢**
د. ثائر سعد عبدالله	

مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي

د.ثائر سعد عبدالله

المدرس في جامعة الدفاع للدراسات العسكرية

مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية

www.mercj.journals.ekb.eg

ملخص:

نظرًا لانتشار الإرهاب في عالمنا العربي وخاصةً في العراق وما سببه ذلك من أضرار جسيمة على أفراد المجتمع كافة والممتلكات العامة والخاصة، قمنا بدراسة موضوع المسؤولية المدنية للدولة عن تعوض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية ومدى التزامها بتعويض ضحايا تلك العمليات ومدى كفاية التعويض لجبر الضرر وتحقيق الحماية الفعالة للمضرورين.

وجدنا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لا تحقق الفعالية الكاملة لجبر الأضرار الحاصلة ولا يمكن من خلالها للمضرور مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار الحاصلة نتيجة العمليات الإرهابية، والتي يقع على عاتقها واجب حفظ الأمن والسلام في البلاد، وحق المضرور في الحصول على التعويض كفله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وألزم الدولة بمحاربة الإرهاب وتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

وصدر في شأن ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والقانون الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

ثم وجدنا أن هذه القوانين لم تحقق أيضًا الفاعلية الكاملة في جبر الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية مما وجب اللجوء إلى وسائل أخرى لتغطية تلك التعويضات كالتأمين وصناديق الضمان.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، تعوض ضحايا العمليات الإرهاب، التعويض العيني والنقدي، صناديق الضمان.

Abstract:

In view of the spread of terrorism in our Arab world, especially in Iraq, and the grave damage it caused to all members of society and all public and private property, we studied the issue of the state's civil responsibility for compensating for the damage caused by terrorist operations, the extent of its commitment to compensate the victims of those operations, the adequacy of compensation to redress the damage, and achieve effective protection For those affected.

We found that the rules of civil liability in the Iraqi civil law do not achieve the full effectiveness of the reparation of the damages incurred and it is not possible for the victim to claim compensation for these damages resulting from the terrorist operations, which has a duty to maintain security and peace in the country, and the right of the victim to obtain compensation guaranteed by the constitution Iraq for the year 2005 and committed the state to fight terrorism and compensate the victims of terrorist operations.

In this regard, the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, and the Law on Compensation for Victims Affected by War Operations, Military Errors and Terrorist Operations, No. 20 of 2009, was amended.

Then we found that these laws also did not achieve full effectiveness in redressing the damages resulting from terrorist operations, which required resorting to other means to cover such compensation, such as insurance and guarantee funds.

Key words: State responsibility, compensating victims of terrorist operations, in-kind and cash compensation, security funds.

المقدمة:

إن الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية عرفتها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، كما عرفتها الثقافات والحضارات على مر العصور والأزمان بصور وأشكال متعددة ومتنوعة ومتباينة إلى حدٍ كبير ويرجع ذلك إلى اختلاف الأهداف والأسباب والأيديولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة.

ونتيجة للعمليات الإرهابية التي شهدها العالم العربي وخاصةً العراق في الآونة الأخيرة، وما سببته من أضرار جسيمة بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة. ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع قواعد وتشريعات للحد من تلك الظواهر الإرهابية والحد من انتشارها ومحاربتها بالسبل والطرق كافة ووضع قواعد قانونية تساهم في تعويض ضحايا تلك العمليات الإرهابية.

حيث إن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القوانين العراقية ليست واضحة؛ إذ ينحصر الحق في التعويض عن تلك الأضرار في القانون المدني العراقي وفقًا لنص المادة (٢١٩) وفقًا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وفي هذه الحالة لا يفيد المضرور من العمليات الإرهابية من هذا النص وليس بمقدورهم مطالبة الدولة العراقية التعويض استنادًا لهذا النص، وبالتالي يحرم المضرور من حق مطالبة الدولة التعويض عما أصابه من أضرار جراء العمليات الإرهابية.

فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية منه على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ثم تبنى صراحة مبدأ التزام الدولة تعويض ضحايا العمليات الإرهابية بموجب نص المادة (١٣٢) فقرة (ب) منه، والتي تنص على أنه "تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الإرهابية"[١].

وتطبيقًا لذلك، صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء

العسكرية والعمليات الإرهابية والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم٢ لسنة ٢٠١٩. والذي تضمن مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

ويهدف القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل الخاص في تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية إلى المساواة بين المشمولين بأحكامه من حيث الحقوق والامتيازات.

ومن هنا تكمن الأهمية المبتغاة من هذه البحث.

أهمية البحث:

جاءت أهمية هذا البحث بغية التوصل إلى وسيلة مناسبة تضمن حصول المضرور من العمليات الإرهابية على حقه في تعويض الأضرار الناجمة عنها بدلًا من أن تتركه للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والإدارية والتي لا تقدم للمضرور سببًا للحصول على تعويض يجبر الأضرار الجسيمة التي تخلفها العمليات الإرهابية. هذا بالإضافة إلى عدم ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتأمين أو صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

إشكالية البحث:

وتكمن إشكالية هذا البحث في أن قواعد المسؤولية المدنية لا تحقق التعويض الكافي لجبر الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وخاصة في حالة عدم معرفة المسؤول عن تلك الأضرار. كما تكمن الإشكالية أيضًا حتى في حالة معرفة المسؤول عن الأضرار وذلك لصعوبة اقتضاء التعويض منه إما بسبب الإجراءات الطويلة أو لكونه معسرًا وغير قادر على الوفاء بقيمة التعويض.

أهداف البحث:

كان لابد من إيجاد الحلول القانونية للعمل على تغطية تلك الأضرار وجبرها

بالقدر الكافي الأمر الذي يتطلب إنشاء صناديق تعويضات خاصة في هذا الشأن بهدف تغطية تلك الأضرار وتحقق حماية فعالة للمضرورين من جراء العمليات الإرهابية.

وعلى ذلك فإن الهدف من هذا الموضوع هو:

١- بحث مدى إمكانية القوانين العراقية من معالجة مسألة تعويض المضرورين من جراء العمليات الإرهابية.

٢-بيان الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة ومدى التزامها بالتعويض عن تلك الأضرار.

منهجية البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال دراسة بعض النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالموضوع واتجاهات أحكام القضاء العراقي بخصوص مدى تحمل الدولة تعويض ضحايا العمليات الإرهابية؛ وذلك لبيان القواعد العامة التي تحكم موضوع البحث. كما اعتمد المنهج المقارن وفقًا للمتطلبات التي يقتضيها موضوع البحث، وذلك بالمقارنة بين القوانين العراقية وبعض القوانين العربية والأجنبية في هذا الخصوص.

خطة البحث:

وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية.

المطلب الأول: النظرية الشخصية كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض

الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية.

المبحث الثاني: التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

المطلب الأول: طرق التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: التعويض بواسطة صناديق الضمان.

تمهيد:

قبل التطرق لموضوع البحث، لابد من بيان المقصود بكل من الإرهاب والأعمال الإرهابية:

يعرف المشرع العراقي الإرهاب في المادة الأولى من القانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بأنه "هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعات منظمة استهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية"(٢).

كما حددت المادة الثانية منه الأعمال الإرهابية "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيًّا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إرهابي منظم فرديًّا وجماعيًّا.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مبانٍ أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلاله أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله

للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣-من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم لبعض وبالتحريض أو التمويل.

٥-الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الإعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط إتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦-الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة، والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيًا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب"[٣].

وبالتالي فإن العمل الإرهابي وما يثيره من رعبًا وذعرًا وقلقًا في المجتمع، فإنه يترك خلفه أضرارًا جسيمةً تتمثل في أضرار جسدية ومادية ومالية طائلة تحيق بالمضرور من جراء هذا العمل الإرهابي، فلا ريب في أحقية المضرور في الحصول

على تعويض لهذه الأضرار، هذا التعويض قد يخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وقد يحكمه نظام خاص بالأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية والتعويض وفقًا للقواعد العامة. وهذا ما سوف نبينه في ثنايا هذا البحث وفق الآتي:

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن

الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

إن الدولة كشخص معنوي والتي يقع على عاتقها واجب الحفاظ على الأمن والنظام والسلم داخل البلاد، التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، وذلك على أساس السبب الذي يضع القانون عبء التعويض عن الضرر الناتج عن العمل الإرهابي. وذلك وفقًا للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي أقره البرلمان العراقي بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية[٤]، والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥[٥]، وهو قانون التعديل الأول للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي تضمن سلسلة من التغييرات المهمة على هذا القانون، والقانون رقم٢ لسنة ٢٠١٩، وهو قانون التعديل الثاني للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

وبالتالي، فإنه يجب تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، هل يرجع على أساس النظرية الشخصية (الخطأ) أم على أساس النظرية الموضوعية(الضرر) من أجل تحقيق حماية فعالة للمضرورين من جراء العمليات الإرهابية.

وعلى ذلك سوف نبين في هذا المبحث، النظرية الشخصية كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وذلك في المطلب الأول، وفي الثاني نتحدث عن النظرية الموضوعية كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية.

المطلب الأول

النظرية الشخصية كأساس لقيام مسؤولية الدولة

عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

إن مسؤولية الدولة التي تقوم على أساس الخطأ تتطلب توافر ذات الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني[٦]، وهى وجود خطأ منسوب إلى الدولة وضرر يلحق بأحد الأفراد وعلاقة سببية بين الخطأ المنسوب للدولة والضرر الواقع على الشخص، بحيث يمكن من الناحية النظرية أن تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة الإرهابية على أساس الخطأ إذا استطاع المضرور إثبات الخطأ في جانبها، حيث إن ركن الخطأ هو حجر الزاوية في مسؤولية الدولة التي يعتبر الخطأ أساسًا لها، فهي تقوم بقيامه وتنتفى بانتفائه فإذا كان تصرف الإدارة مشروعًا مطابقًا للقانون فلا تسأل الدولة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليه[٧].

وعلى ذلك، فإنه لا يكفى لانعقاد مسؤولية الدولة أن ترتكب الإدارة خطأ بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضررًا، فالضرر يعد ركنًا أساسيًّا لقيام المسؤولية بأنواعها المختلفة سواء كانت تقوم على أساس الخطأ أو بدون خطأ، فهو المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية سواء في ذلك المسؤولية المدنية أو المسؤولية الإدارية، فإذا ما انتفى الضرر أيضًا انتفت المسؤولية[٨].

وبالتالي وحتى يمكن التعويض عن الضرر، فإنه يجب أن يكون مباشرًا، ويقصد بذلك أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب للدولة، ويعبر عن هذا الشرط برابطة السببية والتي تعد أيضًا ركنًا أساسيًّا من أركان المسؤولية لا تقوم بدونه؛ إذ ليس من المستساغ محاسبة الدولة عن خطئها إلا إذا كان هو بذاته الذي سبب الضرر الذي ألم بالمضرور. ويترتب على ذلك استبعاد التعويض في الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كان بسبب لا يد للإدارة فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي،

أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه[٩].

ويمكن أن يأخذ الخطأ الذي ترتكبه الدولة صورة من صور الخطأ المرفقي، يتمثل في عدم قيام المرفق بالخدمة المطلوبة مثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يقم بأداء عمل معين ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة، ولكنها لم تأخذ الأمر مأخذ الجد، وبالتالي لم تتدخل مما يترتب عليه قيام الجماعة الإرهابية بقتله، ومثال لسوء أداء المرفق أن يقوم أحد رجال الشرطة بقتل شخص باعتقاده الخاطئ أنه إرهابي، أما الخطأ المتمثل في تأخر المرفق في أداء الخدمة، كقيام جماعة إرهابية باحتجاز مجموعة من الرهائن والتهدد بقتلهم واحدًا تلو الأخر، وتتدخل الشرطة فعلًا لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية قد قتلت عددًا منهم، ويثبت أن الشرطة لو كانت قد تدخلت على نحو أسرع من ذلك لتم إنقاذ الرهائن جميعًا[١٠].

الأصل كما هو الشأن في القانون المدني، أن أي درجة من درجات الخطأ تكفي لقيام مسؤولية الدولة، طالما لحق بأحد الأفراد ضرر ترتب على هذا الخطأ.

والواقع، إن الفعل الذي يصدر عن أي مرفق من مرافق الدولة إما أن يكون مشروعًا، وذلك وفقًا للظروف والملابسات الزمانية والمكانية التي أحاطت بهذا الفعل، ونظرًا لصعوبة ذلك النشاط الذي يقوم به هذا المرفق والإمكانات المتاحة له، وهو بهذا الوصف لا يمكن مساءلة الدولة عن التعويض عن الأضرار إذا ما وقعت استنادًا إلى المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، وإما أن يكون هذا التصرف من أحد المرافق غير مشرع، وبالتالي تتوافر في حقه ركن الخطأ الموجب لمسؤولة الدولة عن الأضرار الناجمة عنه. وبمعنى آخر، إن الفعل يختلف باختلاف الظروف التي وقع فيها فالعمل الذي يعتبر خاطئًا إذا ما وقع في ظروف معينة من مرفق لا تحيط بها صعوبات، لا يعتبر كذلك إذا ما صدر في ظروف تتسم بالصعوبة ومن مرفق يتسم أداؤه ونشاطه بصعوبات خاصة[١١].

وهو ما بينه المشرع العراقي في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض

المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل، حيث يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به. فهذا القانون يجمع بشأن التعويض بين مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ومسؤوليتها على أساس المخاطر معًا(١٢).

وعلى هذا الأساس، فإننا نؤكد على أن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية على أساس الخطأ مسألة نظرية يصعب بل يستحيل تحققها، وبالتالي فإنه يجب البحث عن أساس آخر لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية. وهو ما سوف نقوم ببيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

النظرية الموضوعية كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

إن النظرية الشخصية كأساس لقيام مسؤولية الدولة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية والقائمة على أساس الخطأ إذا ما كانت لا تقدم حماية فعالة للمضرورين من جراء العمليات الإرهابية؛ إذ إن إثبات هذا الخطأ يكون من الصعب بل من المستحيل إثباته في جانب الدولة. فهل يمكن أن تكون النظرية الموضوعية القائمة على الضرر، وعلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر، دون اشتراط وقوع خطأ في جانب الدولة كافية، وتقدم الحماية الفعالة للمضرورين من جراء العمليات الإرهابية؟.

إن هذه النظرية تعفى المضرورين من العمليات الإرهابية من إثبات وقوع ثمة خطأ في جانب الدولة، كما لا تستطيع الدولة دفع تلك المسؤولية استنادًا إلى عدم وقوع خطأ في نشاطها، حيث إن وجود خطأ من عدمه وإثبات ذلك لا أثر له في تقرير أو عدم تقرير مسؤولية الدولة إذا ما نتج عن نشاط أو تصرف جهة الإدارة

ضرر ألم بشخص ما[١٣].

وبالتالي، فإن الدولة لكي تستطيع التخلص من تلك المسؤولية، فإنه يتوجب عليها إثبات انتفاء رابطة السببية بين فعل الإدارة والضرر، وذلك بإثبات أن الضرر كان ناتجًا عن قوة قاهرة أو فعل المضرور ذاته، وعلى العكس لا يكفى لإعفاء الدولة من المسؤولية أن تثبت أن الضرر وقع نتيجة حادث فجائي، وذلك لتوافر علاقة السببية؛ إذ إن الضرر بالرغم من الحادث الفجائي إلا أنه يظل متصلًا بالنشاط أو الشيء الذي تستعمله أو تملكه جهة الإدارة[١٤].

حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة لديها بعض الأنشطة المشروعة أو ما تستخدمه من أشياء وأدوات تنطوي على ثمة مخاطر من المحتمل أن تنتج عنها، فتصيب الأفراد بأضرار لا يد لهم بها نظرًا لمدى جسامتها، فإذا ما تحقق الخطر وترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد فإن قواعد العدالة والإنسانية توجب تحمل الدولة تبعه هذه المخاطر، الأمر الذي يترتب عليه التزامها بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر سواء في شخصه أو ماله، حيث أن الدولة تستفيد وتفيد الجماعة من تلك الأنشطة واستعمالها الأشياء والأدوات التي تنطوي على بعض من الخطورة، لذا فيجب عليها أن تتحمل تبعة هذه المخاطر تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغنم[١٥].

وتولى الفقه إسناد مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب على أساس نظرية تحمل التبعة حيث أنشأ نظام التعويض بموجب القانون الفرنسي رقم (٨٦/١٠٢٠) الصادر في ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦م الذي يشير إلى إن النشاط الإرهابي الذي يمثل مصدر الضرر لا يمت بصلة للدولة أو مرافقها ولا مجال لنسبة الخطأ إلى الدولة إزاء نشاطاتها، فهنا المسؤولية التقصيرية لا تصلح تمامًا في هذا الصدد ومع هذا الرأي الفقهي إلا إنه هناك اتجاه آخر يشير إلى إن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م عندما تقوم الدولة بدفع التعويضات ليس على أساس فكرة تحمل التبعة، بل إنها تقوم بذلك على أساس نظرية التضامن[١٦].

وتشترط نظرية (تحمل التبعة) لانعقاد المسؤولية على أساسها أن يكون الضرر راجعًا إلى تصرف أو نشاط صادر عن الدولة، مثال ذلك إصابة شخص بأضرار نتيجة تفاوضه مع جماعة إرهابية لصالح الدولة أو قام شخص بمعاونة موظفي الدولة ضد الإرهابيين، وكذلك حالة إصابة المواطنين بأسلحة الشرطة إثناء مطاردة الإرهابيين، كل تلك العيوب تنهض بها نظرية تحمل التبعة، وتتحمل الدولة التعويض للمتضررين[١٧].

لقد حاول الفقه توفير حماية للمتضرر، وذلك من خلال إحلال المسؤولية الموضوعية محل المسؤولية الشخصية، وذلك لضمان حصول المتضرر على تعويض عادل بغض النظر عن وقوع خطأ، ولكن الأمر أكثر صعوبة في حال المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة الموظفين لوظائفهم؛ لأن مسؤولية الدولة وكذلك مسؤولية الموظف ليست مطلقة، ولا ينظر إليها بنفس النظرة للمسؤولية المدنية في القانون الخاص حيث تتساوى مراكز إطراف المسؤولية[١٨].

كما إن نظرية تحمل التبعة ووفقًا للاتجاهات الفقهية هي حل قانوني بديل، حيث يبحث الفقه عن أساس قانوني يبرر المسؤولية التي تتأصل على أساس الضرر وحده[١٩].

أما الفقه العراقي، فإنه اختلف في أساس هذه المسؤولية، فاتجه الى تأسيسها على أساس الخطأ[٢٠]، واتجه الجانب الآخر لتغليب أساس الضرر، حيث اعتمد على عنصر الضرر فقط وأيد عدد من شراح القانون هذا الاتجاه[٢١].

وقد أصدر المشرع العراقي مجموعة من القوانين تؤيد هذه النظرية الموضوعية، ومنها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي ذو الرقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، ومن بعده قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ذو الرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠والذي جاء في أسبابه الموجبة (اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماده المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس)، وبعد عام ٢٠٠٣، أصدر المشرع قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥حول تعويض ضحايا مرض الإيدز.

كما أصدر المشرع العراقي في إطار تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والخاص بتعويض ضحايا الإرهاب وكذلك إصدار قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، ويسمى بقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وصدرت تعليمات هذا القانون في ٢٠١١/٦/٢٠[٢٢]، والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩. وتدل تلك القوانين على تبني الدولة لنظرية تحمل التبعة؛ أي إنها تعوض حتى بدون خطأ من الدولة.

فالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الإرهابية، وأسس المسؤولية على أساس الضرر فقط، وذلك من أجل حماية المضرورين من حيث عدم قدرتهم على إثبات عنصر الخطأ أو صعوبة إثباته. إذ لو لا صدور هذا القانون لتعذر حصول المضرورين على تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة للعمليات الإرهابية[٢٣].

إذ إن أساس المسؤولية تقوم على عنصر الضرر فقط، وأن التزام الدولة بدفع التعويضات أصبحت ضرورة اجتماعية. فالتعويض وفقًا ذلك لا يقوم على أساس الخطأ، بل على أساس اجتماعي؛ بهدف مساعده أفراد المجتمع في مواجهة أخطار العمليات الإرهابية، وذلك محاولة من الدولة لتخفيف الأضرار الناجمة من جراء تلك العمليات ويكون أساس المسؤولية هو نظرية تحمل التبعة وإن اختلفت الدول في ذلك[٢٤].

فالتزام الدولة وفقًا لهذه النظرية كما أشرنا أعلاه، هو التزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في دفع التعويضات للمتضررين، والتزامها في هذا الشأن هو التزام أخلاقي واجتماعي أكثر من كونه التزام قانوني. وعلى هذا، نجد أن المشرع العراقي في أغلب قوانينه الخاصة قد أسس دفع التعويضات، واستنادًا للنظرية الموضوعية على أساس عنصر الضرر فقط[٢٥].

وعليه، فإن القضاء العراقي وفي إطار إقامة الدعوى ضد الدولة، فإنه لا

يسمع تلك الدعاوى وخصوصا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب[٢٦]. بل أوكل تلك المهمة إلى لجان إدارية في كل محافظة باستلام طلبات التعويض عن جرائم الإرهاب، وفقًا لإحكام قانون رقم٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل[٢٧]. ولكن بالرجوع إلى بعض أحكام القضاء العراقي حول مسؤولية الدولة المدنية وفقًا للنظرية الموضوعية إذ قضت محكمة التمييز بدفع تعويض للمتضرر من وزارة الداخلية[٢٨].

وعليه، يرى الباحث أن النظرية الموضوعية هي الأصلح كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، حيث إن الملائمة بين النظرية الموضوعية والتزام الدولة بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية، وذلك من خلال نص القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، حيث تدفع الدولة التعويض استنادًا لهذا الأساس.

المبحث الثاني

التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

إن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، سواء كان ذلك على أساس النظرية الشخصية (الخطأ) أم على أساس النظرية الموضوعية (الضرر)، على اعتبار أن الدولة مكلفة بحماية الأفراد من خطر الجرائم الإرهابية وتأمين سلامتهم، حيث تلتزم الدولة بالتعويض عن تلك الأضرار بوصفها مسؤولًا أصيلًا، وذلك لكون محدث الضرر في أغلب الأحوال يكون مجهولًا أو يتعذر معرفته.

حيث إن محو آثار الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية ليس من الممكن بل من الصعب إزالتها بالكامل بالنظر إلى طبيعة ما تخلفه الجرائم الإرهابية من أضرار، فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن العمل الإرهابي، كالوفاة أو الإصابات الجسدية وما تسببه من عجز كلي أو جزئي، وما

تخلفه من أضرار مادية أو معنوية أو جسدية، وما يحدثه الإرهاب من دمار للأبنية والممتلكات العامة أو الخاصة. ومن ثم فلا سبيل أمام المحكمة سوى الحكم بالتعويض بمقابل سواء كان نقديًّا أو غير نقدي(٢٩).

وهذا ما أكدته لجنة التعويض العراقية بشأن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، فهي تقدم للمتضرر وذوي الشهيد مبلغ من المال كتعويض عما أصابهم من ضرر. وذلك وفقًا لنص القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

فالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، قد لا يكون تعويضًا كاملًا؛ نظرًا لخصوصية النشاط ما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة. الأمر الذي يدعو إلى البحث عن أنظمة تعويض جماعية تأخذ على عاتقها التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء العميات الإرهابية، كالتأمين، أو عند عدم كفاية هذه الأنظمة التأمينية لكون أغلب الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية غير قابلة للتغطية التأمينية إلا بصعوبة، أو لا يقبل المؤمنون تغطيتها إلا بشكل جزئي، كان لابد من البحث عن وسائل أخرى مكملة تمكنهم من مواجهة الجزء غير القابل للتغطية، كصناديق التعويضات.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في الأول عن طرق التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية (التعويض العيني والتعويض النقدي)، وفي الثاني نتحدث عن التعويض بواسطة صناديق الضمان.

المطلب الأول

طرق التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

إذا ما أصيب شخص بضرر ناتج عن العمل الإرهابي، فالقاعدة هي وجوب حصول المضرور على تعويض كامل يغطي كافة عناصر الضرر الذي أصابه، وبالقدر الذي يعيد المضرور إلى حالته الأولى قبل تعرضه للفعل الضار، وعليه، فإن التعويض وفقًا للقواعد العامة يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كتعويض مادي، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الأول عن التعويض العيني، وفي الثاني عن التعويض النقدي، وفي الثالث نتحدث عن كيفية تقدير التعويض.

الفرع الأول

التعويض العيني

يعد التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل وقوع العمل الضار الناتج عن الفعل الإرهابي الذي أدى إلى وقوع الضرر. فهو يعد من أفضل طرق التعويض؛ وذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلًا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغًا من المال يقدر له عوضًا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، وبذلك فإن التعويض العيني يُحقق حماية فعالة للمتضررين عما أصابهم من ضرر جراء العمليات الإرهابية، بطريقة مباشرة دون الحكم له بمبلغ من النقود[٣٠].

وقد أخذ المشرع العراقي بطريقة التعويض العيني من أجل التعويض عن الأضرار الحاصلة بنوعيها المادي والمعنوي وذلك بموجب المادة(٢٠٩) من القانون

المدني بقوله "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض"(٣١).

إلا إنه في إطار التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية؛ إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار الناتج عن العمل الإرهابي، كما في حالة وفاة المتضرر أو إصابته بعجز كلي أو جزئي، أو إصابته بأضرار نفسية؛ إذ لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر. أما في حالة تهدم البناء أو إتلاف الأموال جراء العمل الإرهابي، فإنه يمكن للمتضرر الحصول على التعويض العيني(٣٢). ومثل ذلك قيام الحكومة العراقية بتعويض الأفراد الذين فقدوا منازلهم أو أراضيهم نتيجة العمليات الإرهابية بقطع أراضي سكنية وشقق سكنية، وكذلك منحت لذوي الشهداء والمفقودين والجرحى الذين حصلوا على درجة عجز معينة قطع سكنية(٣٣).

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تلجأ الدولة إلى منح الضحايا من جراء العمليات الإرهابية بعض الامتيازات، والتي يمكن اعتبارها تعويض بطريق خاص، كفتح مراكز صحية خاصة الضحايا، تأهيل المعوقين ومنحهم قطع أراضي سكنية، وكذلك منح قروض ميسرة لأجل بناء مساكن لهم، كما وقد تمتد تلك التعويضات لتطال ذوي الضحايا أو الشهداء ومنحهم بعض الاستثناءات في ما يتعلق بالدراسة أو التعيين(٣٤).

الفرع الثاني

التعويض النقدي

أن التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يدفع للمضرور بموجب حكم قضائي بصفته مقابل لما أصاب المضرور من ضرر عوضًا عن التعويض العيني، وهو يشمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية، كما يمتد ليشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات(٣٥).

وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.

والجدير بالملاحظة، إن التعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة، وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب الأفراد والممتلكات العامة أو الخاصة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب العمليات الإرهابية، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعويض بموج المادة(٢٠٩) الفقرة الثانية من القانون المدني بقوله "يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر. أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"[٣٦].

وعليه، فإن التعويض النقدي هو من أكثر الطرق ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع في حالة عدم إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبول وقوع هذا الفعل؛ وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، ولذلك يتعين على القاضي في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه من سبيل للتعويض غير النقدي، أن يحكم بتعويض نقدي[٣٧]، وقد نص المشرع العراقي على ذلك بقوله "ويقدر التعويض بالنقد..."[٣٨].

والقاعدة العامة في التعويض النقدي أنه يكون مبلغًا محددًا يعطى دفعة واحدة للمتضرر، إلاّ إنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغًا مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي لتعيين شكل التعويض النقدي تبعًا للظروف، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(٢٠٩) من القانون المني بقوله "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون

التعويض أقساطًا أو إيرادًا مرتبًا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا"[٣٩].

وعلى ذلك يرى الباحث أن طريقة المرتبات سواء كانت لمدة مؤقتة أو لمدى الحياة أصلح في الواقع للشخص المصاب أو لورثته من مبلغ التعويض الإجمالي؛ إذ إنها تضمن لهم المرتبات دخلًا ثابتًا متجددًا، وهذا ما نص عليه قانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل عندما منح ذوي الشهيد الراتب التقاعدي وكذلك بالنسبة للمعوقين.

الفرع الثالث

كيفية تقدير التعويض

إن التعويض وفقًا للقواعد العامة يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كتعويض مادي، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي[٤٠].

فالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المضرور من جراء العمليات الإرهابية يعني استرداد المضرور جميع المصروفات التي صرفها نتيجة الإصابة الجسدية، وكذلك تكاليف العلاج الخاصة، وجميع أنواع مصاريف خدمته أثناء الإصابة وطوال استمرار الضرر، والمصاريف القضائية، ومصاريف تعطيله عن العمل أو عجزه عن أدائه، وغيرها من النفقات التي تتلاءم مع خصوصية الضرر الحاصل. أما التعويض عن الأضرار الأدبية فيعني ذلك استحقاق المضرور التعويض عن المعاناة والآلام النفسية التي يتعرض لها[٤١].

ويثير تقدير التعويض بالنسبة إلى الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، صعوبات تتعلق من ناحية، بالوقت الذي يتم فيه تقدير هذا التعويض، وعدم إمكان تعيين مدى هذا التعويض تعيينا نهائيًّا بسبب التغير المستمر للضرر وقيمته من ناحية أخرى، إذ لا يمكن تقدير القيمة الحقيقية لتلك الأضرار لما تتركه من آثار كبيرة تبدأ بالإصابة والجروح وتنتهي بالموت ثم الآثار النفسية والاجتماعية، وتلك الآلام لا نستطيع تقديرها بدقة[٤٢].

وعلى ذلك، نص المشرع العراقي على تقدير التعويض المادي في المادة(٢٠٧) من القانون المدني، والتي تنص على أنه "١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الأجر"(٤٣).

كما نص في المادة(٢٠٨) على أنه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدًا كافيًا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"(٤٤).

وكذلك في المادة(٢٠٩) والتي تنص على أنه "١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطًا أو ايرادًا مرتبًا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"(٥٠).

كما نص في المادة(٢١٠) على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو إلا تحكم بتعويض ما أذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوى مركز المدين"(٥١).

إلا إن المشرع العراقي لم يتناول التعويض عن الضرر الأدبي في نصوص مواد القانون المدني.

ومن ذلك، يتضح لنا أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ضمن نطاق مسؤولية الدولة المدنية عن الأضرار الناجمة عن العمل الإرهابي، نتيجة إخلال موظفيها بواجب حفظ الأمن والسلام في البلاد، الأمر الذي نتج عن هذا الإهمال حدوث خلل أمني ونتج عنه عمل إرهابي سبب أضرار بالغة

للمجتمع. وهنا يتعين على المحكمة عند تقديرها التعويض أن تأخذ بنظر الإعتبار جميع الظروف المحيطة بأطراف الدعوى، وكذلك الظروف التي رافقت وقوع الإهمال والتقصير من جانب موظفي الدولة، ويكون هذا التقدير وفق عناصر التعويض الثابتة، التي يتوازن بها تقدير هذا التعويض مع العلة في فرضه بحيث يتكافأ مع الضرر الحاصل.

كما إن المشرع العراقي نص على تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية في القانون رقم ٢٠ لسن ٢٠٠٩ المعدل، وذلك فيما يخص الأضرار الجسدية ولكن لم يضع حد معين للأضرار المادية(الممتلكات)، وترك تقدير قيمة التعويض إلى لجان متخصصة، وذلك بموجب المادة(١٥) منه، والتي بموجبها خول لجان للنظر بطلبات تعويض المتضررين وهذه اللجان تتولى تقدير التعويض، ويختلف هذا التعويض من حاله إلى أخرى تبعا لقيمة تقدير التعويض[٥٢]. كما قرر في المواد(١١، ١٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، صرف راتب تقاعدي للمتضرر في حالة عجزه، ولخلفه عند وفاته.

ونرى وفقًا لذلك بعدم تحديد قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية لإحتمالية تفاقمها مستقبلًا، على عكس ما فعل المشرع في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، حيث وضع حد للأضرار الجسدية وترك الأضرار المادية دون تحديد، وكان الأجدر به أن يترك الأضرار الجسدية دون تحديد لاحتمال تفاقم تلك الإصابات في المستقبل، وتحديد الأضرار المادية.

وعليه نتمنى من المشرع العراقي بضرورة التدخل تشريعيًّا لتعديل النصوص المتعلقة بشكل التعويض ووقت تقديره لكي يتحقق التواؤم بين مقدار التعويض والضرر المتغير للمتضررين من جراء العمليات الإرهابية وتعديل قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، حيث لابد أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض قيمة النقود وارتفاع الأسعار بصورة مستمرة لكي ينسجم مقدار التعويض مع حجم الضرر سواء كان ذلك من خلال عمل اللجان المشكلة بموجب هذا القانون في تقدير التعويض مباشرة استنادًا إلى نسبة العجز التي يعاني منها المتضرر.

المطلب الثاني

التعويض بواسطة صناديق الضمان

أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها، تعويض غير مؤكد في مجال الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية.

فدعوى التعويض وما تتطلب من شروط قبول، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، الصعوبات التي قد يواجها المضرور في إثبات إركان المسؤولية في جانب محدث الضرر، تؤكد عدم تحقق التعويض في مجال الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية. وإزاء هذه الصعوبات كانت الحاجة ملحة للبحث عن وسائل أخرى للتعويض عن تلك الأضرار، من أجل توفير نظام حماية فعالة للمضرورين وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، ومن هنا جاءت الفكرة في إنشاء صناديق الضمان(٥٣).

ويقوم صندوق الضمان أساسًا على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن، وأن كان لا يعوض إلا الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، دون غيرها من الأضرار المالية البحتة، الناجمة عن الحادث الإرهابي، ويستمد جذوره من مبدأ اجتماعية المخاطرة دون أن يخلع تمامًا عن نفسه رداء المسؤولية الفردية، التي تقوم على أساس الخطأ(٥٤).

وقد نظم المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب، وبين موارد الصندوق وإجراءات المطالبة بالتعويض وفقًا لنظامه، والقواعد الخاصة بتطبيق هذا القانون من حيث الزمان والمكان، والمدة التي يجوز المطالبة خلالها. أي أنه لكي يحصل المضرور على التعويض أن يثبت عدم استطاعة الحصول على أية تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر ورغم هذا الشرط فإنّ لجان تعويض صندوق الضمان فسرت هذا النص بواقعيته فتجنبت الرفض التلقائي لطلبات التعويض(٥٥).

وبذلك، فإن المشرع الفرنسي قد استند في تأسيس هذا النظام(صناديق الضمان) على أساس مبدأ اجتماعية المسؤولية، والتي تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو سلامته الجسدية. حيث أنه

إذا كان الشخص المسؤول معروف وثبت يساره، فإن ذلك لا يحول من تطبيق المسؤولية الفردية على ذلك الشخص لكونه معروف ويسهل إقامة دعوى التعويض عليه؛ لأن الأصل هو فردية المسؤولية إذ لا تقوم مسؤولية الصندوق إلا إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن أو عرف بأنه معسر وغير قادر على وفاء مبلغ التعويض. وبالتالي، فإن المضرور يستطيع الرجوع على الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن العمل الإرهابي، والرجوع على المسؤول محدث الضرر بتعويض باقي الأضرار متى ما كان معروفًا وكان قادرًا على الوفاء بالتعويض(٥٦).

ولا يجوز للمضرور الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، وبالتالي تجنيبه عناء تتبع المسؤول عن الضرر، ثم إنّ موافقة المضرور على عرض الصندوق تعد تنازلا منه – ولو بطريقة ضمنية – هذا الأخير الذي قد جنب المضرور مشقة اللجوء إلى المحكمة وضمن له تعويضًا يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية الواقعة عليه عن أي دعوى قضائية تتعلق بنفس الضرر(٥٧).

ويظهر دور الدولة في سبيل كفالة حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية أو الأضرار الأخرى في غير تلك الجرائم بما تسنه من أنظمة تشريعية ورقابية لها الدور الأساس في ممارسة هذه الوظيفة الاجتماعية(٥٨).

يتم تمويل صندوق الضمان من خلال المساهمات الثابتة والأقساط والاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال. وتحصل هذه المساهمات وفقًا لنفس قواعد تحصيل الضرائب المفروضة على عقود التأمين، ويصدر بتحديدها سنويًّا قرار وزير الاقتصاد والمالية. وتخضع أعمال الصندوق لتقنين خاص ورقابة خاصة، فيحدد التقنين الشروط الواجب توافرها في الضحية وفي مقدم الطلب والبيانات الدالة على صحة الطلب وغيرها من التبريرات والمبررات للضرر الذي يترتب على العمل الإرهابي كشهادة طبية أو فحص طبي تقدم للصندوق. أما عن الأضرار الجسدية، فإن شركات التأمين تغطي تحويل صناديق الضمان ويتم تحصيلها وفقًا لنفس القواعد المعمول بها في شأن الضرائب المفروضة على عقود التأمين. أما عن الأضرار المادية فإن الدولة تقدم ضماناتها إلى الصندوق المركزي لإعادة التأمين وهي إحدى مؤسسات الدولة المكلفة بمهمة إعادة التأمين ضد المخاطر الناجمة عن أعمال الإرهاب والاغتيال(٥٩).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا بحمد الله وفضله من دراسة مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، وذلك من خلال بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، تبين لنا أن النظرية الموضوعية هي الأصلح كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، حيث إن مسؤولية الدولة المدنية القائمة على أساس الخطأ مسألة نظرية يصعب بل يستحيل تحققها.

ثم بينا التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية على اعتبار أن الدولة مكلفة بحماية الأفراد من خطر الجرائم الإرهابية وتأمين سلامتهم، حيث تلتزم الدولة بالتعويض عن تلك الأضرار بوصفها مسؤولا أصيلا، وذلك لكون محدث الضرر في أغلب الأحوال يكون مجهولا أو يتعذر معرفته. ويتحقق ذلك من خلال التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو بالتعويض النقدي.

وتوصلنا أخيرًا إلى أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، قد لا يكون تعويضًا كاملا نظرًا لخصوصية النشاط، وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة.

لذلك قمنا بالبحث عن وسائل أخرى مكملة تأخذ على عاتقها التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء العميات الإرهابية، تمكنهم من مواجهة الجزء غير القابل للتغطية التعويضية، كصناديق التعويضات، والتي تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو سلامته الجسدية.

ومن خلاصة هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نأمل أن تكون جديرة بالإهتمام.

النتائج:

- إن النظرية الموضوعية هي الأصلح كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، حيث إن الملائمة بين النظرية الموضوعية والتزم الدولة بدفع التعويضات عن العمليات الإرهابية الناتجة من اخطاء موظفي الدولة في إطار حفظ الأمن، وذلك من خلال نص القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، حيث تدفع الدولة تعويض استنادًا لهذا الأساس.
- أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ضمن نطاق مسؤولية الدولة المدنية عن الأضرار الناجمة عن العمل الإرهابي، نتيجة إخلال موظفيها واجب حفظ الأمن والسلام في البلاد، وهنا يتعين على المحكمة عند تقديرها التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة بأطراف الدعوى، وكذلك الظروف التي رافقت وقوع تلك الأخطاء من موظفي الدولة، ويكون هذا التقدير وفق عناصر التعويض الثابتة، التي يتوازن بها تقدير هذا التعويض مع العلة في فرضه بحيث يتكافأ مع الضرر الحاصل.
- إن التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، قد لا يكون تعويضًا كاملًا؛ نظرًا لخصوصية النشاط ما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة. الأمر الذي يدعو إلى البحث عن أنظمة تعويض جماعية تأخذ على عاتقها التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء العميات الإرهابية، كالتأمين، أو عند عدم كفاية هذه الأنظمة التأمينية لكون أغلب الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية غير قابلة للتغطية التأمينية إلا بصعوبة، أو لا يقبل المؤمنون تغطيتها إلا بشكل جزئي، كان لابد من البحث عن وسائل أخرى مكملة تمكنهم من مواجهة الجزء غير القابل للتغطية، كصناديق التعويضات.

- إن المشرع الفرنسي قد استند في تأسيس هذا النظام(صناديق الضمان) على أساس مبدأ اجتماعية المسؤولية، والتي تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو سلامته الجسدية.
- إن القاعدة العامة في التعويض النقدي هي يكون مبلغًا محددًا يعطى دفعة واحدة للمتضرر، إلاّ إنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغًا مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي لتعيين شكل التعويض النقدي تبعًا للظروف، حيث إن طريقة المرتبات سواء كانت لمدة مؤقتة أو لمدى الحياة أصلح في الواقع للشخص المصاب أو لورثته من مبلغ التعويض الإجمالي، إذ إنها تضمن لهم المرتبات دخلًا ثابتًا متجددًا، وهذا ما نص عليه قانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل عندما منح ذوي الشهيد الراتب التقاعدي وكذلك بالنسبة للمعوقين.

التوصيات:

- نوصي مشرعنا العراقي بإنشاء صندوق عام للضمان تكون له الشخصية الاعتبارية لتعويض ضحايا الإرهاب، مع إضفاء وصف المال العام على أموال هذا الصندوق حتى تحض بالحماية القانونية للمال العام. وتحدد الدولة موارد هذا الصندوق وذلك من خلال رصد مبالغ مالية ضمن الميزانية الاتحادية وكذلك يمكن الاستفادة من مبالغ الغرامات والمصادرة الناتجة عن جرائم الإرهاب.
- إن المشرع العراقي في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل وضع حد للأضرار الجسدية وترك الأضرار المادية دون تحديد، وكان الأجدر به أن يترك الأضرار الجسدية دون تحديد لاحتمال تفاقم تلك الإصابات في المستقبل، وتحديد الأضرار المادية. وعليه نأمل من مشرعنا التدخل لتعديل النصوص المتعلقة بشكل التعويض ووقت تقديره لكي يتحقق التواؤم بين مقدار التعويض والضرر المتغير للمتضررين من جراء العمليات الإرهابية وتعديل قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، حيث لابد أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض قيمة النقود وارتفاع الأسعار بصورة مستمرة لكي ينسجم مقدار التعويض مع حجم الضرر سواء كان ذلك من خلال عمل اللجان المشكلة بموجب هذا القانون في تقدير التعويض مباشرة استنادًا إلى نسبة العجز التي يعاني منها المتضرر. وإخضاع هذه اللجان لدورات تدريبية متخصص في تقدير التعويضات مع التوصية بأن يكون من ضمن هذه اللجان خبراء قانونيون متخصصون في هذا المجال.
- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل من حيث شمول التعويض عن الضرر الأدبي، وكذلك عن الضرر المرتد وتعويض الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي، وزيادة مبلغ التعويض لتحقق تغطية شاملة لكافة الأضرار وجبر المتضررين، وذلك لمواكبة التطور السريع لمتغيرات الحياة الاجتماعية.
- السماح للقضاء بالنظر في دعاوي التعويض عن جرائم الإرهاب؛ لأن القضاء هو أقدر من غيره على تحقيق العدالة للمتضررين وعدم حصره ذلك بلجان إدارية لا تستطيع أن تواكب التطور الاجتماعي.

الهوامش

(١) انظر المادة(١٣٢) فقرة(ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية بعددها ٤٠٠٩ في ٩/ ١١/ ٢٠٠٥، ص١.

(٣) انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد٤١٤٠ في٢٠٠٩/١٢/٢٨.

(٥) نشر بجريدة الوقائع العراقية: العدد (٤٣٩٥) / ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ/ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٦م/ السنة السابعة والخمسون.

(٦) القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١، وذلك وفقا لنص المادة (٢٠٢) والمادة(٢٠٤). حيث تنص المادة(٢٠٢) على أنه "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر". كما تنص المادة(٢٠٤) على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(٧) علي حمزة عباس، فلسفة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الإسراء الجامعة، كلية القانون، بغداد، المجلد الأول، العدد صفر، سنة ٢٠١٨، ص٣٨.

(٨) سيف هادي عبدالله الزويني، تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٦ (٦)؛ يونيو ٢٠١٩، ص٤١٣.

(٩) محمد صالح خليل إبراهيم التميمي، تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٢٤٦.

(١٠) حنان محمد القيسي، أساس مسؤولة الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق دراسة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٢٤، جامعة ديالى، ٢٠١١، ص١٥٠ وما بعدها.

(١١) مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص١٦٠ وما بعدها.

(١٢) انظر نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل والخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

(١٣) حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(١٤) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقا لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الرابع عشر، لمجلد الأول، ٢٠١٣، ص١١٥.

(١٥) مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب، مرجع سابق، ص١٨٨؛ عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، بحث منشور في مؤتمر القانون والسياحة، العدد الثالث، المجلد١، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٦، ص١٥.

(16) pradel(j); Les infractions de terrorisme, nouvel example de leclatement du droit Penal d. 1987. p. 49., N23؛ ANNE PONSEILLE, LES INFRACTIONS DE PRÉVENTION, ARGONAUTES DE LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME, RDLF 2017 CHRON. N°26. P3.

(١٧) رياب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠٠١، ص٤٢١.

(١٨) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٦.

(١٩) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٥٦٦.

(٢٠) عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٨٥.

(٢١) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق ١٩٨٤ص ١٥٣؛ حسن الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بغداد، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٥.

(٢٢) راجع التعليمات الخاصة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، الصادرة في٢٠١١/٦/٢٠، والمنشورة في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد٤١٩٥، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢.

(٢٣) محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢٤) عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، العدد٢، المجلد ١٨، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٨٢.

(٢٥) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٥٦٧، هيئة عامة، ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٥/٢٤،

قرار منشور في مجلة النشرة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى، العدد الأول، ٢٠١١، ص٥٦.

(٢٧) محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد٥، العراق، ٢٠١٩، ص٢٩.

(٢٨) قرار محكمة التمييز في ٨ أيلول ١٩٦٢، مجلة ديوان التدوين القانوني، كانون الثاني ١٩٦٣، السنة الثانية، ص١٨٨.

(٢٩) نبيل العبيدي وعبد الباسط جاسم محمد، مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن أضرار الجرائم الإرهابية في العراق وبعض النظم المقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، المجلد٢٣ جامعة كركوك، ٢٠١٧ ص٣٠٤.

(٣٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٩٦٦؛ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٩.

(٣١) راجع الفقرة الثانية من المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٣٢) نبيل العبيدي وعبد الباسط جاسم محمد، مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن أضرار الجرائم الإرهابية في العراق، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٣٣) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٨، ١٢٩.

(٣٤) وهو ما نص عليه القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، في المواد(١١، ١٢، ١٣، ١٤).

(٣٥) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ط ١، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ،٢٠٠٦، ص٣٧٧.

(٣٦) راجع الفقرة الثانية من المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٣٧) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٣٨) راجع الفقرة الثانية من المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٣٩) راجع الفقرة الأولى من المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٤٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٣٥٠.

(٤١) أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص١٢١.

(٤٢) أحمد السعيد الزقرد، مرجع ساق، ص١٢١.

(٤٣) انظر المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٤٤) انظر المادة(٢٠٨) من القانون المدني العراقي.

(٤٥) انظر المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٤٦) انظر المادة(٢١٠) من القانون المدني العراقي.

(٤٧) قرار اللجنة الفرعية في كربلاء المقدسة للمتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ٢٠١١، واستنادًا إلى أحكام المادة (١٥) من قانون رقم ٢٠، لسنة ٢٠٠٩، وإحكام المادة (١٤٠) من قانون الخبراء حيث بلغت الأضرار حوالي ثمانية عشر مليون ودفعت اللجنة ٥٠% منها إي مبلغ تسعة ملايين فقط وكذلك قرار اللجنة الفرعية في ٢١ / ٢ / ٢٠١٢ والمتضمن دفع مبلغ قدرة ثلاثة ملايين دينار للمواطن فرقد محمد علي (قرار غير منشورة).

(٤٨) أن فكرة إنشاء صناديق عامة لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية ليست بالفكرة الحديثة في الفقه والتشريع، حيث سبق وأن نادى بها(قري) و(جاروفالر) رائد المدرسة الوضعية واقترحا تمويلها عن طريق الغرامات، راجع في ذلك: محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

(٤٨) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(49)Amrik Dorsner dolivet. sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995, P95.

(٥٠) راجع في ذلك: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٦٩.

(51)Emanuel savatier. Le principe indemnitaire à l’épreuve des jurisprudences civile et administrative. J.C.P 1999 , N 13 , P621.

(٥٢)عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص٩٤.

(٥٣) محمد صالح خليل إبراهيم التميمي، تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٥١ وما بعدها.

المصادر والمراجع

أولًا– المراجع العربية:

- أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق ١٩٨٤.
- حسن الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بغداد، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤.
- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،٢٠٠٦.
- حنان محمد القيسي، أساس مسؤولة الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق دراسة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٢٤، جامعة ديالى، ٢٠١١.
- رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠٠١.
- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
- سيف هادي عبدالله الزويني، تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٦ (٦)؛ يونيو ٢٠١٩.
- عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ١٩٩٩.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، العدد٢، المجلد ١٨، جامعة النهرين، ٢٠١٦.
- علي حمزة عباس، فلسفة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الإسراء الجامعة، كلية القانون، بغداد، المجلد الأول، العدد صفر، سنة ٢٠١٨.
- علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقا لقانون رقم ٢٠ لسنة

٢٠٠٩ المعدل، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الرابع عشر، لمجلد الأول، ٢٠١٣.

- عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، بحث منشور في مؤتمر القانون والسياحة، العدد الثالث، المجلد١، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٦.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- محمد صالح خليل إبراهيم التميمي، تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد٥، العراق، ٢٠١٩.
- مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
- نبيل العبيدي وعبد الباسط جاسم محمد، مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن أضرار الجرائم الإرهابية في العراق وبعض النظم المقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، المجلد٢٣ جامعة كركوك، ٢٠١٧.

ثانيًا– المراجع الأجنبية:

- pradel(j); Les infractions de terrorisme, nouvel example de leclatement du droit penal d. 1987.
- ANNE PONSEILLE, LES INFRACTIONS DE PRÉVENTION, ARGONAUTES DE LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME, RDLF 2017 CHRON. N°26.
- Amrik Dorsner dolivet. sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995.
- Emanuel savatier. Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrative. J.C.P, N13, 1999.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 72 February 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)